مقاصد حماية الوطَن
دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

إعـــداد
الدكتور
أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب بجامعة سوهاج - جمهورية مصر العربية

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، محمد- صلى الله عليه وسلم- المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة للنور والهداية، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح، أما بعد.

فإن حب الوطن غريزة في الإنسان يستريح إلى البقاء فيه، ونحن اليوم نعيش في عالم يموج بالصراعات والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، لذلك يعد نعمة أن يكون للإنسان وطن يستقر فيه، ويعتز بالانتساب إليه من أعظم النعم، ولا يمكن أن تحفظ مقاصد الشريعة إلا بحفظ الوطن، ومن الابتلاء أن يفقد الإنسان وطنه، ويصبح مشردًا، ولذلك تبرز أهمية بيان مقاصد حماية الوطن وتأصيلها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ويهدف هذا البحث إلى إظهار مدى اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بغرس أهمية حماية الوطن، وبيان مقاصد حماية الوطن وتأصيلها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوضيح مقاصد صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن، وكذلك غرس الفهم العميق في نفوس المسلمين بضرورة حماية الوطن من المخاطر، وقد اعتمدت على كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي في تناول هذا الموضوع.

وجاء البحث في مبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: مفهوم الوطن وتأصيله من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم عرضت في المبحث الثاني مقاصد حماية الوطن في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية من جانبين: من جانب الوجود من خلال تأسيس وطن قوي قادر على التصدي لأي اعتداء، ومن جانب العدم من خلال تحقيق مقاصد عامة متمثلة في حفظ الأمن والدين والنفس والنسل والمال والعقل، أمَّا الخاتمة فضمنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات المقترحة.

Research Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Holy Prophet, Muhammad - peace be upon him - the envoy mercy to the worlds, and the leader of the nation for light and guidance, and guide the eyes for good and good, but still.

We are living in a world beset by conflicts, armed conflicts and natural disasters. Therefore, it is a blessing to have a homeland in which to settle, and to cherish the attachment of one of the greatest blessings. It is an abomination that a person loses his homeland and becomes homeless. Therefore, it is important to state the purposes of protecting the homeland and rooting it out of the Holy Quran and Sunnah.

The purpose of this research is to show the extent to which the Holy Quran and the Sunnah are used to inculcate the importance of protecting the homeland and to clarify the purposes of protecting the homeland and rooting it out of the Holy Quran and Sunnah. It has relied on both the inductive and deductive approach to this subject.

In the second topic, the objectives of protecting the homeland in the light of the Holy Quran and the Sunna are presented in two aspects: from the aspect of existence through the establishment of a strong homeland capable of confronting any aggression, On the one hand, and the other through the realization of the general purposes of the preservation of security, religion, self, offspring, money and mind, the conclusion included the most important results reached, and the recommendations proposed

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، محمد- صلى الله عليه وسلم- المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة للنور والهداية، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح، أما بعد.

فإن حب الوطن غريزة في الإنسان يستريح إلى البقاء فيه، ونحن اليوم نعيش في عالم يموج بالصراعات والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، لذلك يعد نعمة أن يكون للإنسان وطن يستقر فيه، ويعتز بالانتساب إليه من أعظم النعم، ولا يمكن أن تحفظ مقاصد الشريعة إلا بحفظ الوطن، ومن الابتلاء أن يفقد الإنسان وطنه، ويصبح مشردًا، ولذلك تبرز أهمية بيان مقاصد حماية الوطن وتأصيلها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الذي جاء بعنوان: "مقاصد حماية الوطن .. دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١- إظهار مدى اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بغرس أهمية حماية الوطن.
٢- بيان مقاصد حماية الوطن من جانب الوجود ومن جانب العدم.
٣- تأصيل مقاصد حماية الوطن من القرآن الكريم والسنة النبوية.
٤- توضيح مقاصد صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن.
٥- غرس الفهم العميق في نفوس المسلمين بضرورة حماية الوطن من المخاطر.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

استطعت الوصول إلى عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحث "مقاصد حماية الوطن .. دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية"، ويمكن عرض أبرزها فيما يلي:

١- **دراسة الدكتورة ليلى محمد اسليم بعنوان: "حب الوطن في السنة النبوية"**: بحث منشور بمجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد (٤)، يناير ٢٠١٣م.

قسمت الباحثة دراستها إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تحدثت فيه عن الحنين والحب للوطن والدعاء له، والرباط في سبيله، وشمل المبحث الثاني: الاستشفاء بتربة الوطن والسعي إلى تحريره، وبيَّنت الباحثة في المبحث الثالث مظاهر حب المسلمين للوطن.

٢- **دراسة الدكتور هيمن عزيز برايم بعنوان" حفظ الوطن والانتماء إليه بين الحريات والرفض العقدي دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية":** بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد (٤٠)، ٢٠١٦م.

قسم الباحث موضوعه إلى تمهيد ومبحثين، في التمهيد بيَّن معنى كلمة "الوطن" في المعاجم اللغوية والاصطلاحية، وفي المبحث الثاني وضح مكانة الوطن وضرورة حفظه في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني ذكر فيه العلاقة بين الحرية والانتماء للوطن.

٣-**دراسة الدكتور علبان بوزيان بعنوان :" مقصد حفظ نظام الأمة: مقاربة مقاصدية"**: بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، مصر، مج (٣٥)، العدد (١٤٠)، السنة الخامسة والثلاثون، يونيو ٢٠١١م.

قسم الباحث دراسته إلى مبحثين، المبحث الأول تحدث فيه عن علاقة حفظ النظام العام بمنظومة مقاصد الشريعة، ثم وضح في المبحث الثاني: رتبة مقصد حفظ النظام وتطبيقاته في الاجتهاد المقاصدي.

هذه من أبرز الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث، ولهذه الدراسات أهميتها ومكانتها، وقد أفدت منها جميعًا، بَيْدَ أنها لم تتناول مقاصد حماية الوطن في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة.

الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بمميزات، من أهمها:

١- تأصيل مفهوم الوطن من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- بيان مقاصد حماية الوطن من جانب العدم ومن جانب الوجود.

٣- تأصيل مقاصد حماية الوطن من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤-توضيح مقاصد صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن.

المنهج العلمي المتبع في البحث:

يعتمد دراسة موضوع: "مقاصد حماية الوطن .. دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" على كل من:

١-المنهج الاستقرائي: حيث يسهم هذا المنهج في استقراء النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تؤصل مقاصد حماية الوطن.

٢-المنهج الاستنباطي: من خلال الرجوع إلى كتب التفاسير وكتب شروح الحديث النبوي، ليستنبط المراد ووجه الدلالة التي تشير إلى مقاصد حماية الوطن.

٣-بالإضافة إلى عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤-تخريج الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٥-الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصيلة في الجمع والتوثيق والتحرير.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوطن وتأصيله من القرآن الكريم والسنة النبوية: جاء في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوطن في اللغة والاصطلاح: يتكون من فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الوطن في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الوطن في الاصطلاح.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بـ" الوطن": يتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المواطنة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم الوطنية في الاصطلاح.

الفرع الثالث: مفهوم الأمة في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بالوطن.

المطلب الثالث: كلمة الوطن في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: كلمة الوطن في السنة النبوية.

المبحث الثاني: مقاصد حماية الوطن في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مقاصد حماية الوطن من جانب الوجود: يتكون من أربعة فروع:

الفرع الأول: مقصد الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: مقصد الحرية.

الفرع الثالث: مقصد المساواة.

الفرع الرابع: مقصد بناء السلطة السياسية القادرة على حماية الوطن.

المطلب الثاني: مقاصد حماية الوطن من جانب العدم: يتكون من ستة فروع:

الفرع الأول: مقصد الأمن.

الفرع الثاني: مقصد حفظ الدين.

الفرع الثالث: مقصد حفظ النفوس.

الفرع الرابع: مقصد حفظ الأموال.

الفرع الخامس: مقصد حفظ الأعراض.

الفرع السادس: مقصد حفظ العقول.

أمَّا الخاتمة فضمنتها أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

وأرجو من الله – عز وجل– أن تكون هذه الدراسة لبنة للإسهام في حفظ الأوطان، وحمياتها من الأخطار، وأسأله –عز وجل– أن يجعلني من الفائزين برضاه في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: مفهوم الوطن وتأصيله من القرآن الكريم والسنة النبوية

إن المفاهيم والمصطلحات هي أوعية توضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك سنتعرف على مفهوم الوطن، وتأصيله من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الوطن في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم الوطن في اللغة:

تورد معاجم اللغة العربية في مادة (وطن) معاني كثيرة من أهمها: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، والجمع: أوطان، وأوطان الغنم والبقر مرابضها، وأماكنها التي تأوي إليها، وَطَنَ بالمكان وأَوْطَنَ أَقام، وأوطنه اتخذه وطنًا، يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا، أي: اتخذها محلًا ومسكنًا يقيم فيها، ومواطن مكة: مواقفها، ومن الحرب: مشاهدها، والوطن: مكان إقامة الإنسان ومقره، وإليه انتماؤه، ولد به أو لم يولد(١).

الفرع الثاني: مفهوم الوطن في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للوطن، ومن هذه التعريفات: "الوطن الأصلي هو البلد الذي ولد فيه الإنسان، أو الذي اتخذ فيه بيتًا وزوجة يأوي إليها، وهو يقيم فيه إقامة دائمة لممارسة عمل، أو لاستطابة هواء ونحو ذلك"(٢)، وقد يطلق على "البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتهائه إليها"(٣).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب: مادة [وطن]، ٤٥١/١٣، والمعجم الوسيط: مادة [وطن]، صـ١٠٤٢.

(٢) قلعه جي: الموسوعة الفقهية الميسرة: ١٩٦٦/٢.

(٣) بدوي، معجم المصطلحات السياسية الدولية: صـ٩٣.

ويعرف الوطن بالمعنى السياسي المعاصر بأنه "الانتماء لبقعة جغرافية معينة تحت سلطة معينة"(١)، كما عُرِّف بأنه: "الرقعة الجغرافية التي تقوم عليها الدولة التي قوامها (أرض، وشعب، وسلطة سياسية) وعلاقات التفاعل الجدلي بين هذه العناصر والتي تتجلى بقانون الدولة ونظام الحكم فيها"(٢).

من حصيلة ما تقدم من تعريفات للوطن يتبين أن الوطن لا يعني الأرض والتراب فحسب، بل يشمل الإنسان الذي يعيش على هذه الأرض، وكلما قوي انتماء المواطن لوطنه، كان هو القوة الفاعلة في حماية الوطن من المخاطر.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بـ" الوطن"

توجد مصطلحات لها صلة بـ "الوطن"، وتسهم في معالجة فكرة البحث، ومن هذه المصطلحات (المواطنة – الوطنية– الأمة)، وسنتعرف على هذه المصطلحات فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم المواطنة في الاصطلاح:

من تعريفات العلماء للمواطنة: أنها "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق، ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن"(٣)، كما عرفت المواطنة في المفهوم الإسلامي بأنها "تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام (وطن الإسلام)، وبين مَنْ يقيمون على هذا الوطن من المسلمين وغيرهم"(٤).

(١) جابر، المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة: صـ٢٨.

(٢) الصغير، المواطنة الدلالات الحضارية والشريك السامي بين الوضعي والديني: صـ١٣٣.

(٣) الكيالي، موسوعة السياسة: ٣٧٣/٦.

(٤) انظر: هويدي، مقال بجريدة الشرق الأوسط بعنوان: "المواطنة في الإسلام": صـ١٣٠

ويعد النبي–صلى الله عليه وسلم– أول من أسس عقدًا للمواطنة للتعايش السلمي في المدينة المنورة حين وضع دستورًا للمدينة، سمي بـ"صحيفة المدينة"، وقد حددت تلك الصحيفة المفهوم العام للمواطنة.

الفرع الثاني: مفهوم الوطنية في الاصطلاح:

من تعريفات العلماء للوطنية: أنها "المشاعر والروابط الفطرية –التي تنمو بالاكتساب– لتشد الإنسان إلى الوطن الذي استوطنه، وتوطن فيه"(١)، كما عُرِّفت الوطنية بأنها "تلك العواطف القوية التي يحس بها المواطن نحو وطنه العزيز، وتلك الرابطة الروحية المتينة التي تشده إليه"(٢).

ولا شك أن الوطنية شعور متدفق بحب الوطن يستتبع الدفاع عن الوطن، وبذل المال والنفس من أجله، والعمل الدؤب في سبيل نهضته، ورفعته وتقدمه.

الفرع الثالث: مفهوم الأمة في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بالوطن:

أ– مفهوم الأمة في اللغة:

تورد معاجم اللغة العربية في مادة (الأمة) معاني كثيرة من أهمها: الجماعة، وأتباع الأنبياء، وكل جنس من الحيوان أمة، والأُمَّةُ الطريقة والدين، وكل جيل من الناس هم أُمَّةٌ على حِدَة، والأُمَّة الجيل والجنس من كل حَيّ، والأُمّة الرجل الجامعُ للخير(٣).

ب– مفهوم الأمة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للأمة، ومن هذه التعريفات: الأمة هي:"كل جماعة يجمعهم أمر ما: إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء

---

(١) عمارة، مقال بمجلة القافلة بعنوان: "الوطن والوطنية في الإسلام": صـ١.

(٢) الحقيل، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام: صـ٣٠.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب: مادة [أمم]: ١٢/٢٦–٢٨، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: مادة [أمم]: ١٠/٥٧١–٥٧٥، والفيومي، المصباح المنير: مادة [أمَّ]: ١/٣١–٣٢.

كان الأمر الجامع تسخيرًا أو اختيارًا، وجمعها أمم"[١]، وكذلك عُرِّفت بأنها: "مجموعة من الناس تحمل رسالة حضارية نافعة للإنسانية، وتعيش طبقا لمبادئ هذه الرسالة"[٢].

ج- مفهوم الأمة وعلاقتها بالوطن:

إن التاريخ الإسلامي حافل باستخدام مصطلح "الأمة الإسلامية"، وكانت الأمة هي الوطن الذي ينتمي إليه المسلمون، حيث كان المسلمون سابقًا يعيشون هذا المفهوم العقدي للوطن كواقع فعلي، حيث لم تكن هناك كيانات سياسية متعددة، ولا حدود جغرافية فاصلة[٣].

ولا يوجد تعارض بين الوطن بالمفهوم الإقليمي، والوطن بالمفهوم العقدي وهو الأمة، حيث إن المواطنين في الوطن الضيق شركاء في المغانم والمغارم، وهي الدائرة الأولى، ثم تتسع الدائرة من أجل تحقيق وحدة المسلمين وقوتهم، لتشمل جميع أوطان الأمة الإسلامية، حيث "إن الأمر في علاقة الانتماء الإسلامي بالانتماء الوطني، ليتعدى حدود نفي التناقض إلى دائرة الامتزاج والارتباط، نظرًا لأن الإسلام منهاج شامل لمملكة السماء وعالم الغيب، وللعمران البشري وسياسة وتدبير عالم الشهادة، فإن إقامته كدين لا تتأتى إلا في واقع ووطن"[٤].

(١) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن: [أمَّ]، صـ٢٣.

(٢) الكيلاني، الأمة المسلمة: صـ١٤.

(٣) انظر: الجاسم، الوطن والمواطنة في السنة النبوية .. دراسة موضوعية: صـ٤١.

(٤) عمارة، مقال بمجلة القافلة بعنوان: "الوطن والوطنية في الإسلام": صـ١.

المطلب الثالث: كلمة الوطن في القرآن الكريم

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الوطن البتة، لكن وردت كلمة (مواطن) في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾.[التوبة: من الآية ٢٥]، المواطن هي مشاهد الحرب، قال الطبري: "لقد نصركم الله أيها المؤمنون في أماكن حرب توطِّنون فيها أنفسكم على لقاء عدوّكم، ومشاهد تلتقون فيها أنتم وهم كثيرة"(١).

كما وردت كلمات أخرى في القرآن الكريم تدل على الوطن، مثل: كلمة (ديارهم، دياركم، دارهم، الديار، ...)، وسنعرض لها على النحو الآتي:

١ – لفظ (ديارهم) قد وردت في القرآن الكريم تسع مرات، منها:

أ– قوله تعالى: ﴿ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَرِهِمْ ﴾.[البقرة: من الآية ٨٥]، المراد بالديار هنا المنزل والبيت، قال ابن كثير: "ولا يخرجه من منزله، ولا يظاهر عليه"(٢).

ب– قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾.[البقرة: من الآية ٢٤٣]، أي: ألم تعلم –أيها الرسول– قصة الذين فرُّوا من أرضهم ومنازلهم(٣).

ج– قوله تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَرِهِمْ ﴾.[آل عمران: من الآية ١٩٥]، أي: المهاجرة عن أوطانهم فارين إلى الله بدينهم إلى حيث يأمنون عليه، والمقصود بالديار: التي ولدوا فيها ونشئوا(٤).

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٨٦/١١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٧٦/١.

(٣) انظر: التفسير الميسر: صـ٣٩

(٤) انظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣٢٣/١.

د- قولـه تعـالى: ﴿ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴾.[هـود: الآيـة ٦٧]، أي: بلادهـم، والـدار: البلد كما يقال: ديار بكر[١].

٢- لفظ (دارهم) وردت في القرآن الكريم أربع مرات، منها:

أ- قولـــــه تعـــــالى: ﴿ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴾.[الأعراف: الآية ٧٨]، قيل: أراد الديار، وقيل: أراد في أرضهم وبلدتهم، ولذلك وحَّدَ الدَّار[٢].

ب- قولـه تعـالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴾.[العنكبوت: الآيـة ٣٧]، معنـى (دارهـم): بلـدهم أو منازلهم[٣].

٣- لفظ (دياركم) وردت في القرآن الكريم أربع مرات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُواْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم ﴾.[النسـاء: مـن الآيـة ٦٦]، أي مـن أوطـانكم، حيـث جعـل مفارقة الأوطان معادلة لقتل النفس[٤].

ب- قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾.[الممتحنـــة: من الآية ٨]، أي: من مكة المكرمة[٥].

---

(١) انظر: المراغي، تفسير المراغي: ٥٥/١٢.

(٢) انظر: البغوي، معالم التنزيل: ٢٤٨/٣.

(٣) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٤٠/٧.

(٤) انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ٢١٥/١٥.

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥٧١/٢٢.

٤- لفظ (داركم) وردت في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾.[هود: الآية ٦٥]، أي: في بلدكم، وتسمى البلاد الديار؛ لأنه يدار فيها، أي يتصرف. أو في دار الدنيا(١).

٥- لفظ (ديَّارا) وردت في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾.[نوح: الآية ٢٦]، قال ابن كثير: "قال الضحاك:{ دَيَّارًا } واحدا، وقال السُّدِّي: الديَّار: الذي يسكن الدار"(٢).

٦- لفظ (الديار) وردت في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولاً ﴾.[الإسراء: من الآية ٥]، أي: التردد خلال الديار، والبيوت في الفساد(٣).

٧- لفظ (ديارنا) وردت في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ ﴾.[البقرة: من الآية ٢٤٦]، أي: أُخرجنا من أوطاننا(٤).

(١) انظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٧٠/٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١٤٥/١٤.

(٣) انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ١٥٧/٢٠.

(٤) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: صـ١٠٧.

المطلب الرابع: كلمة الوطن في السنة النبوية

وردت مادة كلمة الوطن في السنة النبوية في مواضع، منها:

١- عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُي بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ(١).

وجه الدلالة: تدل كلمة المواطن في الحديث على مشاهد القتال.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا يُوَطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ، إِذَا قدم عليهم غائبهم"(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على حب الله للمصلين الذين لزموا المساجد، فمعنى: (لَا يُوَطِّنُ) أي: التزم حضورها، و(تبشبش) مأخوذ من البشاشة والفرح، وأصله فرح الصديق بمجيء الصديق(٣).

مما سبق يتضح أن مادة (وطن) تعني المكان الذي يعتاده الإنسان ويتخذه محلاً سواء لعبادة، أو السكن أو مشاهد للقتال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة التوبة، باب قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، حديث رقم [٤٦٧٩].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، حديث رقم [١٦٠٧]، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم [٨٠٠]، واللفظ لابن حبان، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: صـ٢٠١.

المبحث الثاني
مقاصد حماية الوطن في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

إن حب الوطن والدفاع عنه هو مما حضَّ عليه الشرع، فالنبي- صلى الله عليه وسلم-، وهو القدوة لنا كان يحب وطنه مكة حبًّا شديدًا، ونستشف ذلك من قوله-صلى الله عليه وسلم- عندما هاجر من مكة إلى المدينة مخاطبًا وطنه العزيز مكة: "وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ "(١).

ويُعد حماية الوطن من مقاصد الشريعة المعتبرة في مجال الأمة، كما يعد من المقاصد الأصلية، لأن الشارع الحكيم شرعه للحفاظ على الضروريات الخمس في المقام الأول.

وقد عبر عن ذلك ابن عاشور بقوله: "مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون مرهوبة الجانب، مطمئنة البال، لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد، وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل"(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، حديث رقم (٣٩٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، حديث رقم (٤٣٢٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: صـ٤٠٥.

إن مقاصد حماية الوطن يكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم وطنًا قويًّا قادرًا على التصدي لأي اعتداء.

الثاني: من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه من الفوضى والنزاعات المسلحة.

وسنتعرف على مقاصد حماية الوطن فيما يأتي:

المطلب الأول: مقاصد حماية الوطن من جانب الوجود

إن مقاصد حماية الوطن من جانب الوجود يعتمد على تأسيس وطن قوي مرهوب الجانب، مطمئن البال، باعتبار ذلك وسيلة ضرورية لحمايته من المخاطر، ويرتكز تأسيس وطن قوي على ركيزتين:

الأولى: صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن، حيث إنه لا يمكن حماية الوطن إلا بإصلاح الإنسان الذي يعيش في هذا الوطن، يقول ابن عاشور: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"(١).

وإن صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن مرهون بمدى ما يوفره الوطن للإنسان من خدمات ومصالح وحقوق، وبقدر ما يحس المواطن أن هذا الوطن محافظ على إنسانيته بقدر ما سيدافع عنه، وربما يضن المواطن بدمه في سبيل وطن قسا عليه، وأشاح بوجهه عنه، ولذلك فالعلاقة قوية بين حماية الوطن والمقاصد التي يجب أن تتحقق في صياغة شخصية المواطن.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: صـ١٤٨.

وإذا تحقق في المواطن مقاصد بناء إنسان حر كريم يشعر بالعدل والمساواة في وطنه، هذا يجعله يهب بحماس للذود عن وطنه، ويبذل الدماء والروح فداءً له، ودفاعًا عن عزته وكرامته.

والثانية: بناء السلطة السياسية القادرة على حماية الوطن: فمن مهام السلطة السياسية حماية الوطن، والقيام بمصالح الأمة، وحراسة الدين وسياسة الدنيا.

وسنتعرف على أهم مقاصد حماية الوطن من جانب الوجود فيما يأتي:

الفرع الأول: مقصد الكرامة الإنسانية

يعد مقصد الكرامة الإنسانية من المقاصد المهمة الذي يرسخ إنسانية الإنسان؛ للإسهام في صياغة شخصية سوية تهب بحماس للدفاع عن الوطن، ولقد جاء الإسلام ليؤكد على مقصد الكرامة الإنسانية، وليرسخ في الإنسان إحاسسه بكرامته، وليقوي تمسكه بها، وصونه لها وذوده عنها؛ لأنها جوهر إنسانيته، وقد أكد القرآن الكريم على مقصد الكرامة الإنسانية فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: الآية ٧٠]، يدل سياق الآية على أن التكريم هو التفضيل، فقد خلقهم الله في أحسن صورة، وأكمل هيئة، وميزهم بالعقل وبالاستخلاف في الأرض(١)، كما أشار القرآن الكريم إلى إكرام الإنسان في قوله تعالى:

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٤/٩، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: صـ٤٦٣.

﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ ﴾[الفجر: من الآية ١٥]، أي: إن الإنسان إذا ما امتحنه ربه بالنعم والغنى (فأكْرَمَهُ) بالمال، وأفضل عليه،(وَنَعَّمَهُ) بما أوسع عليه من فضله (فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ)، فيفرح بذلك ويسرّ به(١).

ومن الأدلة على تأكيد السنة النبوية على مقصد الكرامة الإنسانية: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ..."(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على إكرام الضيف، وهو يختلف بحسب المقامات، وربما يكون فرض عين، أو فرض كفاية، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ "(٤).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على أهمية إكرام الشيخ، مما يؤكد على مقصد الكرامة الإنسانية.

هكذا رسخ الإسلام –بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية– مقصد الكرامة الإنسانية، وإن الإنسان إذا تمتع في وطنه بالكرامة، هبَّ بحماس للدفاع عن وطنه.

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٧٦/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم [٦١٣٥].

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:١٧٣/٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إجلال الكبير، حديث رقم [٢٠٢٢]، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه الألباني.

الفرع الثاني: مقصد الحرية

يعد مقصد الحرية من المقاصد الضرورية الذي يحتل من سلم المقاصد الشرعية الدرجات العليا، وهو من خصائص شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن، حيث "إن الحرية الإنسانية– بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي– في عرف الإسلام– واحدة من أهم الضرورات، وليس فقط الحقوق اللازمة؛ لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان، فيها حياته الحقيقة، وبفقدها يموت، حتى لو عاش يأكل ويشرب، ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام"(١)، كما أن "الحرية صدى الفطرة ومعنى الحياة، يشب المرء من نعومته، وهو يحس بأن كل ذرة من كيانه تنشدها، وتهفو إليها"(٢).

وقد أكد الإسلام على مقصد الحرية، فقال تعالى:﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ﴾ [الإسراء: من الآية ١٥]، يدل سياق الآية الكريمة على أن الإنسان حر في اختياره، فمن اهتدى واتبع الحق واقتفى آثار النبوة، فإنما يحصل عاقبة ذلك الحميدة لنفسه، ومن ضلَّ عن الحق، وزاغ عن سبيل الرشاد، فإنما يجني على نفسه، وإنما يعود وبال ذلك عليه، ولا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه(٣).

---

(١) عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان .. ضرورات لا حقوق: صـ١٨.

(٢) الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي: صـ٧٢.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٤٥/٨.

كما رفض القرآن الكريم صراحة أن يكره إنسان على اعتقاد ما، قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٥٦]، وقد نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام، أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام [(١)]، وفي ذلك تأكيد على مقصد الحرية، حيث أراد الله للناس الهداية والإيمان، لكنه جعل لهم مع هذه الإرادة الإلهية، الحرية والتخيير، فكان انتصار الإسلام للحرية الإنسانية في كل الميادين.

وقد جعل الإسلام الحرية بجميع أشكالها حقًا محفوظًا، بل واجبًا مفروضًا، فقد قال النبي–صلى الله عليه وسلم– في شأن الرجل الذي أتاه ليتقاضاه فأغلظ، فهَمَّ به الصحابة: " دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا .."[(٢)].

<u>وجه الدلالة:</u> يدل سياق الحديث على مقصد الحرية، فلصاحب الحق قوة، وله الحرية في الطلب، وإن كان من ذي سلطان، حيث لصاحب الحق صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على مَنْ يمطل أو يسيء المعاملة[(٣)].

كما أن معنى الحرية كان في غاية الوضوح في ذهن الرعيل الأول من المسلمين، ويظهر ذلك في قول عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– عند خطابه لعمرو بن العاص–رضي الله عنه–: "مُذْ كَم تعبَّدتُّم النَّاس، وقد ولدتْهم أمهاتُهم أحرارًا"[(٤)].

هكذا رسخ الإسلام –بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية– مقصد الحرية، وإن الإنسان إذا تمتع في وطنه بالحرية، كان قادرًا على الدفاع عن

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٠٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الدين، حديث رقم [٢٣٠٦].

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩١/١٢.

(٤) انظر: المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٦٦١/١٢.

وطنه، ففي ظلال الحرية تنمو الشخصية السوية القوية التي تتصف بالأخلاق الحميدة، ومن بينها الشجاعة في الذود عن الوطن، حيث إن "الحرية حلية الإنسان، وزينة المدنية، فيها تُنَمِى القوى، وتنطلق المواهب، وبصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة، والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلاقح الأفكار، وتورق أفنان العلوم"(١).

الفرع الثالث: مقصد المساواة

تُعَدُّ المساواة من أعظم وأجل القيم، ومقصدا شرعيًّا من أعظم المقاصد الشرعية، التي تسهم في صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن، فالإسلام يقرر أن الناس سواسية، فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرارًا متكافئين، وقد أشار ابن عاشور إلى مقصد المساواة فقال: "فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع"(٢).

وقد أعلن القرآن الكريم مبدأ المساواة في عديد من الآيات منها، قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: الآية ١٣]، يدل سياق الآية الكريمة على مقصد المساواة، فكل الخلق من آدم وحواء، أو كل واحد منكم من أب وأم، فما منكم

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: صـ١٧٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: صـ٣٣٠.

من أحد إلا وهو يدلي بمثل ما يدلي به الآخر سواء بسواء، فلا معنى للتفاخر والتفاضل في النسب(١).

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: الآية ١٣٥]، يدل سياق الآية الكريمة على العدل والمساواة في الشهادة على الناس، سواء كان قريب أو بعيد، كما لا فرق بين غني وفقير، حيث يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل في الشهادة(٢).

كما أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع على مقصد المساواة، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"(٣).

<u>وجه الدلالة:</u> يدل سياق الحديث على مقصد المساواة، حيث إن التقوى في الصدر لا تظهر، أو مدارها على العاقبة، والموت عليها، فما بقي في الظاهر إلا المساواة، فلا ينبغي لأحد أن يفتخر على آخر(٤).

---

(١) انظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣٥٦/٣.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣٠٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار –رضي الله عنهم–، حديث رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، حديث رقم [٢٣٤٨٩]، ٤٧٤/٣٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) انظر: السندي، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٥٧/١٣.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"(١).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على مقصد المساواة، فقد ذهب جماعة العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، لأنه تعلق بذلك حق الله، ولا تجوز الشفاعة فيه، مهما بلغ نسب من ارتكب الجريمة(٢).

هكذا رسخ الإسلام –بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية– مقصد المساواة، وإن الإنسان إذا شعر في وطنه بالعدل والمساواة، هب بحماس للدفاع عن وطنه ضد المخاطر.

مما سبق تبرز أهمية تعميق الإحساس بروح الانتماء للوطن من خلال إعطاء المواطن حقوقه في الكرامة الإنسانية والحرية والعدل والمساواة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم [٦٧٨٨].

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٠٨/٨.

الفرع الرابع: مقصد بناء السلطة السياسية القادرة على حماية الوطن

إن بناء سلطة سياسية قوية يسهم في تأسيس وطن قوي قادر على التصدي لأي اعتداء، فالحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقاصد معينة يستطيع الإمام بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق، ويبلغ ما يعجز عن بلوغه أُحاد المسلمين، وجُماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله –عز وجل– في الأرض على الوجه الذي شرع، وحماية الأوطان، وقد أوضح الله عز وجل هذا الهدف في كتابه الكريم حيث قال:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: الآية ٤١].

وقد عبر الجويني عن مقصد بناء السلطة السياسية ودورها في حماية الوطن بقوله: "الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين"(١).

كما أشار القرطبي إلى ذلك بقوله: "الإمام إنما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسداد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها"(٢)، حيث إن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الوطن، والقيام بمصالح الأمة، وبحراسة الدين وسياسة الدنيا.

(١) الجويني ، غياث الأمم: ١/١٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/٤٠٥.

كما عبر ابن عاشور عن ذلك بقوله: "حوزة الإسلام هي حدود بلاده ونواحيها، لأنها في حوزته وملكه، وبيضة الإسلام مجاز عن أمته، شبهت ببيضة الطائر في حرص وليها على حفظها، ... فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة هو حفظ الأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها، وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها، أو يتسرب إليها، وهذا الدفاع من أول أعمال الحكومات الإسلامية، وقد قام به النبي -صلى الله وعليه وسلم- حتى استقام أمن بلادهم ... فمن مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة، منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار، يخشون بأسها؛ ليردع ذلك عن مناوشتهم إياها، وتكدير صفو الأمن فيها"(١).

كما تؤدي السلطة السياسية دورًا مهمًا في حماية الوطن، بحيث تكون حاضنة دافئة للمواطنين ترعاهم وترعى مصالحهم، وتوفر لهم بيئة جاذبة، مما يسهم في تقوية الانتماء لدى المواطنين، مما يدفع إلى تقوية الحماسة للدفاع عن الوطن، حيث لا يتعمق هذا الإحساس للانتماء في نفوس الأفراد إلا بقدر الثقة المتبادلة والمنفعة المتحققة بينهم وبين مؤسسات الدولة، وعندما يحس الفرد بالدونية والإهانة والاستغفال، ويحرم حقوقه المشروعة، ينعكس ذلك على أدائه واجباته المناطة به، وينقلب تفكيره واهتمامه نحو الفردية المطلقة، وأنانية مفرطة يأنف بها عن التضحية لوطنه(٢).

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: صـ٢١٥-٢١٦.

(٢) انظر: القحطاني، الوعي المقاصدي: صـ١٦٣.

المطلب الثاني: مقاصد حماية الوطن من جانب العدم

إن مقاصد حماية الوطن من جانب العدم بدرء الفساد الواقع أو المتوقع علي الوطن من الفوضى والنزاعات المسلحة، وتتمثل في مقاصد عامة، من أهمها: تحقق مقصد الأمن، وتحقق المقاصد الضرورية: حفظ الدين والنفوس والأموال والأعراض والعقول، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مقصد حفظ الأمن

يعد مقصد الأمن من المقاصد المعتبرة التي لا تتحقق إلا بحماية الوطن من المخاطر الداخلية والخارجية، حيث لا يستقيم أمر الوطن، ولا يهنأ الناس بالعيش فيه في ظل انعدام الأمن وسيادة الفوضى "فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها"(١).

وقد اعتنى القرآن الكريم بمقصد الأمن عناية فائقة، ودل عليه في أكثر من موضع، قال الله تعالى:﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: الآية ٩٩]، أي: ادخلوا مصر آمنين من العدو والسوء، والأمن هو ملاك العافية التي بها لذة العيش في الوطن(٢).

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم: صـ١٥٧.

(٢) انظر: الفيروزآبادى، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: صـ٢٥٨، والبقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢١٧/١٠.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾.[إبراهيم: من الآية ٣٥]، يقول ابن عاشور: "ولقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوة، فإن أمن البلاد والسُّبل، يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء"(١).

ومن الأدلة على مقصد حفظ الأمن من السنة النبوية: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"(٢).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث أن مَنْ رزق بالأمن والصحة والقوت في وطنه، فقد ملك الدنيا بجوانبها، مما يؤكد على نعمة الأمن كمقصد من مقاصد الشريعة، قال الصنعاني: ليس مع مَنْ نال الدنيا بجوانبها سوى هذه الثلاث(٣).

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْن، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٤).

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٧١٥/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب (٣٤)، حديث رقم [٢٣٤٦]، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد في الدنيا، باب القناعة، حديث رقم [٤١٤١]، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

(٣) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير: ١١٠/١٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب حسن الظن بالله تعالى، حديث رقم [٦٤٠]، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن[انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٤٠٦/٢].

٣- عنْ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اسْتَوُوا حَتَّى أُثْنِيَ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ" فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، ... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ ..."(١).

وجه الدلالة من الحديثين: يدل سياق الحديثين على مقصد حفظ الأمن وضرورته، حتى إنه من نعم الله عز وجل يوم القيامة الأمن لمن خاف الله في الدينا، واجتنب المعاصي، كما أن من دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- طلب الأمن، وهذا يؤكد أن الأمن من أعظم النعم والمقاصد الشرعية.

مما سبق لا يمكن أن يتحقق مقصد الأمن إلا بحماية الوطن من المخاطر، فوجود الأمن في الوطن ضروري لتوافر قوام الحياة الكريمة، وإن أحوال الدين والدنيا لا تنتظم إلا إذا توافر الأمن، فهو مقصد ضروري لبقاء الحياة، وحفظها من الخلل والفساد المفضيين إلى الهلاك، وفي ظل الصراعات والنزاعات المسلحة، وضياع الأوطان يُفقد الأمن وتنتشر الفوضى، ويعم الفساد.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، ذكر غزوة أحد ودعائه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم [٤٣٦٧]، قال الذهبي: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

الفرع الثاني: مقصد حفظ الدين

إن حفظ الدين من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية، فبالدين يسمو الإنسان إلى معاني الإنسانية، والمقصود بحفظ الدين بالنسبة لعموم أفراد الوطن: هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية، وقد عبر أبو حامد الغزالي عن الترابط بين الدين والتنظيم السياسي الذي لا يتحقق إلا بحماية الوطن بقوله: "الدين والملك توأمان، والدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا أصل له فضائع"(١)، مما يعني أن حماية الوطن وسيلة ضرورية؛ لتحقيق مقصد حفظ الدين.

ومن الأدلة على اعتناء القرآن الكريم بمقصد حفظ الدين قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: الآية ١١٢]، أي: الذي يدخل الجنة: هو كل من انقاد لله تعالى، وأخلص في عمله، وهو محسن في عبادته وعمله واعتقاده، وهؤلاء لهم الأجر عند ربّهم، بلا خوف ولا حزن في الآخرة، خلافًا لعبدة الأوثان والأصنام الذين هم في خوف مما يستقبلهم، وحزن مما ينزل بهم(٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الروم: الآية ٣٠]، أي: فسدد

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٦٧/١.

(٢) انظر: الزحيلي، التفسير الوسيط: ٥٣/١.

وجهك، واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره(١).

ومن الأدلة على اعتناء السنة النبوية بمقصد حفظ الدين: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "(٢).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على أهمية مقصد الدين، حيث يشير إلى فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى(٣).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "(٤).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على مقصد حفظ الدين، فعماد الدين وقوامه النصيحة، وقد قال العلماء إن هذا الحديث ربع الإسلام، أي: أحد أحاديث أربع يدور عليها، وقال النووي: بل المدار عليه وحده(٥).

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٦/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم [٧١]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم [٩٨].

(٣) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٨/٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم [٥٥].

(٥) انظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٣/١.

وإن حماية الوطن يسهم في إيجاد مُناخ مناسب لإقامة الدين، وقد عبر الماودري عن حقيقة مقصد حماية الوطن كوسيلة لحراسة الدين بقوله: "لما في السلطان من حراسة الدين والذب عنه، ودفع الأهواء منه، وحراسة التبديل وزجر من شذ عنه بارتداد أو بغي فيه بعناد، أو سعي فيه بفساد، وهذه أمور إن لم تنحسم عن الدين بسلطان قوي، ورعاية وافية، أسرع فيه تبديل ذوي الأهواء، وتحريف ذوي الآراء، فليس دين زال سلطانه إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وهائه أثر"(١).

كما أن الوطن إذا تعرض لغزو خارجي، فإن هذا الغزو سيكون معطلًا للشطر الأكبر من الدين الذي سيبقى في أحسن الحالات منحصرًا في التعبد الفردي، ويؤدي إلى إهدار الدين في أن يكون قيِّمًا على الحياة(٢).

هكذا فإن الأوطان التي تعيش في صراعات ونزاعات مسلحة يعجز فيها الناس عن عبادة الله حق عبادته، وتنتشر الانحرافات والبدع، وتتبدل العقائد والأحكام.

الفرع الثالث: مقصد حفظ النفوس

إن حفظ النفوس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، والمقصود بها: "عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها"(٣).

(١) الماوردي، أدب الدين والدنيا: صـ٢٢٠.

(٢) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: صـ٨٢.

(٣) ابن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: صـ١٧٦.

وقد اعتبر علماء السلف الصالح قتل النفس من أعظم مفاسد الدنيا، تمامًا كما أن الكفر أعظم مفاسد الدين، حيث إن "الفسادُ إما في الدِّينِ وإمّا في الدنيا، فأعظم فسادِ الدنيا قتلُ النفوس بغير الحقّ؛ ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعدَ أعظمِ فسادِ الدِّين الذي هو الكفر"(١).

وقد حرم الإسلام قتل النفس، واعتبره جريمة موجهة للإنسانية كلها، بل جعل حفظها نعمة للإنسانية، قال تعالى في تأكيد ذلك: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: من الآية ٣٢]، قال الفخر الرازي: قال مجاهد: من قتل نفسًا محرمة، يصْلَى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا، ومن سلم من قتلها، فقد سلم من قتل الناس جميعًا(٢).

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[الأنعام: الآية ١٥١]، أي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عُصمت بالعهد والميثاق، { إلا بِالْحَقِّ } كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة(٣).

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٢٥/١.

(٢) انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ٤٦/٣.

(٣) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: صـ٢٨٠.

ومن الأدلة على تأكيد السنة على حفظ النفس: تحريم قتل النفس وهي من أكبر الكبائر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،... "(١).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على حرمة قتل النفس، فهي من أكبر الكبائر، حيث لا يجوز إهدار الدماء إلا بحق الإسلام.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا "(٢).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على حرمة قتل النفس، ليؤكد على مقصد حفظ النفوس، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما معلقا على الحديث: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِى لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ(٣).

مما سبق يتضح أن حفظ النفوس من المقاصد الشرعية الضرورية، ولذلك شرع الجهاد للدفاع عن الوطن، فالجهاد له أثر مهم في حفظ الأنفس المؤمنة، إذا ما داهم العدو الوطن، وأراد استباحة الدين والعرض والمال، كما أنه في ظلال الصراعات والنزاعات المسلحة تزهق الأرواح، مما يؤكد على أهمية حماية الوطن والدفاع عنه.

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾، حديث رقم [٢٧٦٦]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم [٨٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾، حديث رقم [٦٨٦٢].

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٤٩١/٨.

الفرع الرابع: مقصد حفظ الأموال

يعد مقصد حفظ الأموال من المقاصد الضرورية، فالمال ضرورة من ضروريات الحياة الملحة التي لا غنى للإنسان عنها، وقد بيَّن الله–سبحانه وتعالى– أهمية المال في حياة الإنسان فقرنه مع الأبناء، وجعل منهما زينة لهذه الحياة، قال تعالى:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الكهف: من الآية ٤٦]، أي: التي يفتخر بها عُتبة وأصحابه الأغنياء { زينة الحياة الدنيا } ليست من زاد الآخرة، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المال والبنون حرث الدنيا، والأعمال الصالحة حرث الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام(١).

ومن الآيات الدالة على مقصد حفظ الأموال قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: من الآية ٢٩]، قال ابن كثير: "ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل"(٢).

ومن الأدلة على تأكيد السنة على حفظ الأموال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، ...

(١) انظر: البغوي، معالم التنزيل: ١٧٤/٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٤٤/٣.

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ "(١).

كما كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: يدل سياق الحديثين على حرمة إضاعة الأموال، وضرورة حفظ الأموال كمقصد من المقاصد الشرعية، قال العيني: إضاعة الأموال وهو أن يتركه من غير حفظ له، فيضيع أو يتركه حتى يفسد، أو يرميه إذا كان يسيرًا كبرًا عن تناوله، أو بأن يرضى بالغبن، أو ينفقه في البناء واللباس والمطعم بإسراف، أو ينفقه في المعاصي، ... وقد يحتمل أن يؤول معنى الإضاعة على العكس مما تقدم بأن يقال: إضاعته حبسه عن حقه، والبخل به على أهله(٣).

ولا شك أن حماية الوطن يسهم في حفظ الأموال، ففي ظل الفوضى تتعرض الأموال للنهب والضياع، ويتأثر الاقتصاد الوطني بحالة الفوضى، فتتوقف عجلة التنمية الاقتصادية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم [٢٥٦٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، حديث رقم [١٤٧٧].

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٨٧/٩.

الفرع الخامس: مقصد حفظ النسل

يعد حفظ النسل أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، يعني بصفة عامة المحافظة على النوع الإنساني من التعطيل والفناء وحفظه من اختلاط النسب، كما يعني بصفة خاصة المحافظة على الأسرة التي تعد الخلية الأولى في تكوين أي مجتمع إنساني سليم.

ومن الأدلة على اعتناء القرآن الكريم بحفظ مقصد النسل الدعوة إلى النكاح، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: الآية ٢١]، قال السعدي: من رحمة الله وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، {أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة(١).

كما أن العرب كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، فحرم الله تعالى ذلك لحفظ النسل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: الآية ٣١]، يدل سياق الآية الكريمة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده؛ لأنه ينهى تعالى عن قتل الأولاد(٢).

(١) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: صـ٦٣٩.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٥/٩.

كما حرم الإسلام الزنا والذي يشكل خطرًا على المجتمع من اختلاط الأنساب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: الآية ٣٢].

ومن الأدلة على تأكيد السنة على حفظ النسل: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: يدعو سياق الحديثين إلى الزواج وهو من الوسائل لحفظ النسل، وهذا يدل على أن الإسلام يؤكد على مقصد حفظ النسل والأعراض.

ولا شك أن حماية الوطن يسهم في استقرار المجتمع، فيؤدي إلى توفير مُناخ ملائم للزواج، وتكوين أسرة في وطن قوي، ويسهم في حفظ الأعراض وتكثير النسل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم [٥٠٦٦].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، حديث رقم [٢٠٢٨].

الفرع السادس: مقصد حفظ العقول

يُعَدُّ حفظ العقل من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية؛ لأن العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح أمة أو وطن إلا إذا كانت عقول أبنائه سليمة من كل آفة، قادرة على التفكير والتدبير، والعقل في الإسلام له مكانة عظيمة.

ومن الآيات التي تشير إلى أهمية مقصد حفظ العقل، وتوجه العقل إلى التأمل والتفكر، قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[البقرة: الآية ١٦٤]، قال الزحيلي: "إن هذه الظواهر والمخلوقات والأسرار المودعة في المواد آيات دالات على الوحدانية والرحمة بالعباد، ولا يعرفها إلا العقلاء"(١).

ويدعو الله تعالى إلى إعمال العقل والتفكر فيقول: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴾ [الروم: الآية ٨]، قال ابن كثير:"يقول تعالى منبهًا على التفكر في مخلوقاته،

(١) الزحيلي، التفسير الوسيط: ٧٥/١.

الدالة على وجوده وانفراده بخلقها، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، فقال: { أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ } يعني به: النظر والتدبر والتأمل لخلق الله الأشياء من العالم العلوي والسفلي، وما بينهما من المخلوقات المتنوعة، والأجناس المختلفة، فيعلموا أنها ما خلقت سُدًى ولا باطلا، بل بالحق"(١).

وجعل الإسلام العقل مناط التكليف فعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "(٢).

وجه الدلالة: يدل سياق الحديث على ضرورة حفظ العقل، فهو مناط التكليف، حيث إن المجنون لو برء في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف(٣).

وحث الإسلام على طلب العلم، والحكمة، فعن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه–قال: قالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: يدل سياق الحديث على أهمية طلب العلم، وإباحة الغبطة في الحكمة، لأن من أوتي مثل هذه الحال، فينبغي أن يغتبط بها، وينافس فيها(٥).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ١٥/١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم [٤٤٠٣]، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود: ٢٠٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم [٧٣].

(٥) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١٥٨/١.

هكذا رسخ الإسلام –بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية– أهمية مقصد حفظ العقل، ولا شك أن حماية الوطن يسهم في الحفاظ على عقول أبنائه، حيث إنه في ظلال النزاعات المسلحة والصراعات تبرز ظاهرة هجرة العقول، وهي من الظواهر الخطيرة؛ التي تكبد الوطن خسارة عظيمة تتمثل في النزيف المتواصل لأعداد كبيرة ومتزايدة لأهم علمائه، حيث "إن استنزاف عقول أبناء الأمة الإسلامية نذير بانهيار العديد من دولها حتى الجذور، فبغير أصحاب هذه العقول سيستحيل عليها أن تقف على قدميها... بله أن تتقدم"(١)، كما أن التصدي لأفكار الغلو والتطرف يسهم في حفظ عقول أبناء الوطن، ويحقق مقاصد حماية الوطن.

مما سبق يتضح أن مقاصد حماية الوطن من جانب العدم تتمثل في حفظ الأمن والدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه المقاصد قد لا تتحقق في ظل الفوضى والنزاعات المسلحة، وتعرض الوطن إلى المخاطر.

(١) مرسي، هجرة العلماء من العالم الإسلامي: صـ٥.

الخاتمة

في نهاية البحث حول موضوع "مقاصد حماية الوطن .. دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- إن الوطن لا يعني الأرض والتراب فحسب، بل إن الإنسان الذي يعيش على هذه الأرض، هو صمام الأمان، ومن المصطلحات التي لها صلة بـ "الوطن": (المواطنة-الوطنية- الأمة).٢- لا يوجد تعارض بين الوطن بالمفهوم الإقليمي، والوطن بالمفهوم العقدي وهو الأمة.

٣-لم يرد في القرآن الكريم لفظ الوطن البتة، لكن وردت كلمات في القرآن الكريم تدل على الوطن، مثل: كلمة (ديارهم، دياركم، دارهم، الديار، ...).

٤- تُعد حماية الوطن من مقاصد الشريعة المعتبرة في مجال الأمة، كما تُعد من المقاصد الأصلية، لأن الشارع الحكيم شرعه للحفاظ على الضروريات الخمس في المقام الأول

٥-إن مقاصد حماية الوطن تكون من جانبين: الأول: من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم وطنًا قويًّا قادرًا على التصدي لأي اعتداء، والثاني: من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه من الفوضى والنزاعات المسلحة.

٦- يرتكز تأسيس وطن قوي على ركيزتين: الأولى: صياغة شخصية الإنسان الفاعل في حماية الوطن من خلال بناء إنسان حر كريم يشعر بالعدل والمساواة في وطنه، والثانية: بناء السلطة السياسية القادرة على حماية الوطن.

٧- إن مقاصد حماية الوطن من جانب العدم تتمثل في مقاصد عامة، من أهمها: تحقق مقصد الأمن، وتحقق المقاصد الضرورية: حفظ الدين والنفوس والأموال والأعراض والعقول.

التوصيات المقترحة:

١- غرس حب الوطن في نفوس أبنائه.

٢- تفعيل مقاصد الشريعة في علاج مشكلات الوطن، وتأصيل ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣-ضرورة مشاركة جميع مؤسسات الوطن في بناء الإنسان فهو معيار قوة الأوطان.

وفي الختام أسأل الله-تعالى- أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب)، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (نشره وراجعه، وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب)، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية الدولية، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١، ١٤١٠هـ.

٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (ضبط نصه وعلق عليه: أبوتميم ياسر بن إبراهيم)، الرياض: مكتبة الرشد، [د.ت].

٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦) ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي، (حققه وخرج أحاديثه، وعَلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، (أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن، (حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني)، (اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، [د.ت].

٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل)، الرياض: مكتبة الرشد، [د.ت].

١٠) جابر، ياسر حسن عبد التواب، المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، القاهرة: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م.

١١) الجاسم، زكريا عبد العزيز، "الوطن والمواطنة في السنة النبوية .. دراسة موضوعية"، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان، ٢٠١٥م.

١٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، (تحقيق ودراسة: د/ مصطفى حلمي، و د/فؤاد عبد المنعم)، الاسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣) الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي للوادعي، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤) الحقيل، سليمان عبد الرحمن، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام، الرياض: مطابع التقنية، ١٤١٧هـ.

١٥) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني)، (اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، [د.ت].

١٧) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني)، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
١٨) الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩) ابن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (إشراف: د/محمد أبو الأجفان)، ط١، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٠) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (قدم له: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ محمد الصالح العثيمين)، (اعتنى به: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت].
٢٢) السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي بهامش سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣) ـــــ، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، (اعتنى به: نور الدين طالب)، دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٢٤) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٥) السيوطي، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (حقق أصله وعلق عليه: أبوإسحق الحويني)، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٦) الصغير، جاسم، "المواطنة الدلالات الحضارية والشريك السامي بين الوضعي والديني"، بحث منشور بمجلة الإسلام والديمقراطية، العدد (٨)، بغداد: منظمة الإسلام والديمقراطية، يناير ٢٠٠٤م.

٢٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، (تقديم: الشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان)، (دراسة وتحقيق: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم)، الرياض: مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٨) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمة، [د.ت].

٢٩) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي)، القاهرة: دار هجر للباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٢، [د.ت].

٣١) ـــ، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م.

٣٢) ـــ، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٣) العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، وعليها أحكام العلامة محمد ناصر الدين الألباني، (اعتنى به: أبو عبد الله النعمان الأثري)، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٤) عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان .. ضرورات لا حقوق الإسلام، الكويت: عالم المعرفة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥) ـــ، مقال بعنوان" الوطن والوطنية في الإسلام" بمجلة القافلة، العدد (٧)، المجلد (٤٧)، الدمام: مطابع التريكي، رجب ١٤١٩هـ.

٣٦) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٧) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٨) الغزالي، محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠٠٥م.

٣٩) الفخر الرازي، محمد الرازي بن ضياء الدين عمر، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٠) الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٢) القحطاني، مسفر بن علي، الوعي المقاصدي .. قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، (تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٤) قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، الكويت: دار النفائس، [د.ت].

٤٥) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون)، الجيزة: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦) الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى للنشر والتوزيع، [د.ت].

٤٧) الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة.. مفهومها، مقوماتها، إخراجها، بيروت: دار الاستقامة، ومؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٥م.

٤٨) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه،(حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني)، (اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، [د.ت].

٤٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدين والدنيا، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٠) المتقي الهندي، علاء الدين على المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني)، (صححه ووضع فهارسه: الشيخ صفوة السقا)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٢) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٥٣) مرسي، محمد عبد الحليم، هجرة العلماء من العالم الإسلام، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، دار الثقافة والنشر بالجامعة، [د.ت].

٥٤) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م.

٥٥) ابن منظور، محمد بن المكرم بن الحسن بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، [د.ت].

٥٦) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٨م.

٥٧) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥٨) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي)، بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٦٠) هويدي، فهمي، مقال بجريدة الشرق الأوسط بعنوان:"المواطنة في الإسلام"، العدد (٥٩٠٢)، ١٩٩٥م.